

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام  
رقم ( 28 ) لسنة 1371 و.ر .  
بشأن إنشاء مراكز للأمن الشعبي المحلي

- أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ،  
- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية لائحته التنفيذية .  
- و على القانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 إفرنجي بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية .  
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم ( 193 ) لسنة 1370 و.ر . بشأن إنشاء مؤتمرات شعبية أساسية .  
- وعلى كتاب الأخ / أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام بشعبية مصراته رقم 108 بتاريخ 14 / 1 / 1371 و.ر . 2003 ف .  
- وبناء على ما عرضه الأخ / الكاتب العام للشئون الأمنية .

قرر

مادة ( 1 )

تنشأ مراكز للأمن الشعبي المحلي بالمؤتمرات الشعبية الأساسية بشعبية مصراته وهي :-

- 1 - المؤتمر الشعبي الأساسي / شهداء الرميطة .
- 2 - المؤتمر الشعبي الأساسي / رأس النضوية .
- 3 - المؤتمر الشعبي الأساسي / ذات الرمال .
- 4 - المؤتمر الشعبي الأساسي / 9 يوليو .

مادة ( 2 )

تحدد دائرة الاختصاص المكاني للمراكز بالحدود الإدارية للمؤتمرات الشعبية الأساسية المذكورة في المادة الأوني من هذا القرار .

**مادة ( 3 )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات .

محمد علي المصراطي  
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في 21 / أي النار / 1371 و.ر .  
الموافق : 21 / 1 / 2003 ف .